Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّةُ جَامعةِ بَابِل للعُلومِ الإنسَانيّة
Vol.34/ No.5/ 2026 المجلد 34 / العدد5/2026

القواعد العامة لتعديل المعاهدات الدولية

طيبة جواد حمد المختار
كلية القانون/ جامعة بابل
law.teba.jawad@uobabylon.edu.iq
حيدر سليم كريم علي
دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال / وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
law280.haider.saleem@student.uobabylon.edu.iq
تاريخ استلام البحث: 13/ 20265/1 تاريخ قبول النشر: 1/ 2026/5 تاريخ نشر البحث: 26/ 5/ 2026

المُستخلص

يعد تعديل المعاهدات الدولية، من الموضوعات الجوهرية في نطاق القانون الدولي العام، لما يمثله من توازن دقيق بين مبدأ استقرار الالتزامات الدولية، وضرورة تكييف النصوص مع التحولات القانونية والاقتصادية الدولية

إذ تواجه الدول، بعد مرور مدة على إبرام المعاهدة، تغيرات في الظروف أو ظهور حاجات جديدة تفرض إعادة النظر في بعض بنودها سواءً بالتفسير أم التعديل أم الاضافة أم الحذف.

تتناول هذه الدراسة موضوع القواعد العامة لتعديل المعاهدات الدولية وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، مع تحليل تطبيقي لممارسات الدول والمنظمات الدولية، وتبحث الدراسة في مسألة التمييز بين تعديل المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، من حيث المبادئ والإجراءات، وتستعرض أمثلة واقعية من النظام القانوني الدولي، منها تعديل النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية واتفاقيات حقوق الانسان.

وتهدف الدراسة إلى بيان مدى كفاية النصوص القانونية في تنظيم عملية تعديل المعاهدات وإبراز الثغرات العملية التي تعترض تطبيقها واقتراح سبل تطوير القواعد المكملة في هذا المجال.

وتعتمد الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، مستندة إلى النصوص الدولية وآراء الفقهاء، ومقررات المنظمات الدولية ذات الصلة، للوصول إلى تقييم علمي دقيق وموضوعي عن تطور القواعد المنظمة لتعديل المعاهدات الدولية.

الكلمات الدالة: تعديل المعاهدات، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، المعاهدات الثنائية المعاهدات متعددة الأطراف، القانون الدولي العام.

The General Rules for Amending International Treaties

Teiba Jawad Hamad
College of Law/ University of Babylon
Haider Saleem Kareem Ali
Workers' Retirement and Social Security Department / Ministry of Labor and Social Affairs

Abstract:

The amendment of international treaties represents one of the fundamental issues in public international lawr, as it balances the principles of stability of international obligations with the necessity of adapting legal texts to envol- ving political, economic, and legal circumstances. Over time states may find it necessary to revise or update certain provisions of a treaty due to Changing circumstances or new international needs, through interpretation, modification, addition, or deletion.

This study examines the general rules governing the amendments of international treaties under the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties, with an analytical overview of the practice of states and international organizations. It distinguishes between the amendment of bilateral and multibilateral treaties, both in terms of principles and procedures, and includes real-world examples such as the amendments to the Rome

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

Statute of the International Criminal Court and human rights Conventions. The study aims to assess the adequacy of existing legal provision regulating treaty amendment, identify practical gaps in implementation, and propose reforms for developing supplementary rules. An analytical and Comparative methodology has been adapted, supported. by international texts, scholarly opinions and istitutional practice, to present a Comprehensive and objective assessment of the envolving rules governing treaty amendments in international law.

Keywords: Treaty amendment, Vienna Convention 1969, bilateral treaties multilateral treaties, international law.

المقدمة

إن تعديل المعاهدات الدولية، مظهر من مظاهر مرونة القانون الدولي العام، وأهم أدواته في تحقيق التوازن بين استقرار الالتزامات الدولية من جهة، واستجابة النظام الدولي للتحولات القانونية والاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى، حيث تتفاعل المعاهدة مع البيئة الدولية التي نشأت فيها، وتتطور بتطور إرادة أطرافها ومقتضيات الواقع الدولي الجديد ومن ثم فإن دراسة القواعد العامة التي تحكم تعديل المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، تمثل أساساً لفهم الطبيعة المتغيرة للالتزامات الدولية لكونها الأساس الذي يُبنى عليه فهم الممارسات الدولية اللاحقة ولاسيما فيما يتعلق بتعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية أو الأنظمة القانونية الخاصة مثل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبذلك، يُساعد فهم القواعد العامة لى تقييم مدى مشروعية وعدالة تلك التعديلات.

1- **أهمية البحث/** يتناول البحث الركيزة الأساسية التي تنظم آلية تعديل المعاهدات وهي القواعد العامة الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 وما استقر عليه العرف والممارسة الدولية حيث يترك تعديل المعاهدات آثارا على التوازن السياسي والقانوني بين الدول، وتبرز أهمية الموضوع من الناحية العلمية في كونه يمثل المدخل لفهم جميع أشكال التعديل اللاحقة سواءً في المعاهدات الثنائية أم المتعددة الأطراف، بما في ذلك المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية.

2- **إشكالية البحث/**تتركز اشكالية البحث بالتساؤل الآتي:

الى أي مدى تنحو القواعد العامة الواردة في اتفاقية فيينا لعام 1969 في تحقيق التوازن بين مبدأ استقرار المعاهدات ومبدأ مرونتها بتنظيم تعديل المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف؟

ويتفرّع عن هذا السؤال الرئيس، عدد من التساؤلات الفرعية، منها:

1- ما مدى كفاية القواعد العامة في تنظيم تعديل المعاهدات الثنائية مقارنة بتعديل المعاهدات متعددة الأطراف؟

2- كيف يمكن التوفيق بين مبدأ الرضائية وسيادة الدول من جهة، ومتطلبات التوافق الجماعي بين الأطراف من جهة أخرى.

3- هل تختلف الإجراءات القانونية والآثار القانونية المترتبة على التعديل بحسب طبيعة المعاهدة وعدد أطرافها؟

تقتضي الإجابة على هذه الاشكالية دراسة معمقة للنصوص القانونية والفقهية ذات الصلة، وتحليل ممارسات الدول والمنظمات الدولية في هذا المجال.

3-**فرضية البحث/**يفترض البحث أن القواعد العامة لتعديل المعاهدات الدولية تمثّل إطاراً قانونياً مُنظّماً يهدف إلى تحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية، مع إتاحة قدرٍ من المرونة يسمح للدول بتكيّيف التزاماتها وفق المتغيرات الدولية. وتفترض الدراسة أن اتفاقية فيينا لعام 1969 أرست الأسس القانونية الناظمة لعملية التعديل، إلاّ أن التطبيق

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

العملي لهذه القواعد قد يشهد تفاوتاً في ضوء المصالح السياسية والاعتبارات السيادية للدول، فيستوجب تحليل مدى انسجام الممارسة الدولية مع الإطار القانوني المُنظّم لتعديل المعاهدات.

4-**منهجية البحث**/اعتمد الباحث على مجموعة من المناهج القانونية المتكاملة، منها؛ المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الدولية ذات الصلة وخاصة المواد (39-41) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 وشرح مدلولها ومقاصدها القانونية. والمنهج المقارن للمقارنة بين قواعد تعديل المعاهدات الثنائية، وتلك الخاصة بالمعاهدات متعددة الأطراف واستخلاص أوجه التشابه والاختلاف بينهما. والمنهج الوصفي النقدي لاستعراض الممارسات الدولية والآراء الفقهية وتقييم مدى انسجامها مع المبادئ العامة للقانون الدولي.

5- **هيكلية البحث**/تقسّم هذا البحث على مبحثين رئيسين وفق المنهج التحليلي المقارن، هما؛ المبحث الأول: قواعد تعديل المعاهدات الثنائية، ضمن مطلبين؛ شرح في الأول، القواعد العامة لتعديل المعاهدات الثنائية، وبيّن الثاني إجراءات تعديل تلك المعاهدات. وعرض المبحث الثاني قواعد تعديل المعاهدات متعددة الأطراف فاختصّ الأول ببيان القواعد العامة لتعديل المعاهدات متعددة الأطراف، وشرح الثاني إجراءات تعديل هذا النوع من المعاهدات.

المبحث الأول/تعديل المعاهدات الثنائية

تنظم المعاهدات الثنائية العلاقات بين الدول، في شتى الميادين القانونية والاقتصادية والأمنية والثقافية. وتبقى هذه المعاهدات معرّضة لمتغيرات سياسية أو اقتصادية أو قانونية تفرض ضرورة إعادة النظر في بعض أحكامها، بما يحقق التوازن بين مصالح الطرفين.

فتعديل المعاهدات الثنائية، آلية قانونية تهدف إلى تكييف النصوص الاتفاقية مع المستجدات من دون المساس بجوهر الرابطة التعاقدية، لذا يتناول البحث هذه الجزئية في مطلبين، المطلب الأول بعنوان القواعد العامة لتعديل المعاهدات الثنائية، والمطلب الثاني بعنوان إجراءات تعديل المعاهدات الثنائية.

المطلب الأول/القواعد العامة لتعديل المعاهدات الثنائية

تنظم المعاهدات الثنائية العلاقات القانونية بين دولتين فهي تحدّد الحقوق والواجبات المتبادلة، وتُنشئ التزامات قانونية ملزمة[1] وفي ضوء هذا أصبح تعديل المعاهدات الثنائية ضرورة لضمان استمرار فعاليتها وتوافقها مع المستجدات القانونية والاقتصادية[2 : ص80].

ولهذا تنفرد المعاهدات الثنائية ببساطة بنيتها القانونية حيث تقوم على علاقة تعاقدية مباشرة بين دولتين فحسب، ولهذا تبنى قواعد تعديلها على المبادئ العامة التقليدية في القانون الدولية المدعومة بمسيرة طويلة من العمل الدبلوماسي، وهذا ما سنبحثه في فرعين، يشرح الفرع الأول المبادئ العامة لتعديل المعاهدات الثنائية، ويبين الفرع الثاني موقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 من المبادئ العامة لتعديل المعاهدات الثنائية.

الفرع الأول/المبادئ العامة لتعديل المعاهدات الثنائية

تنطلق القواعد العامة لتعديل المعاهدات الثنائية من مبادئ أساسية عدّة: موافقة الطرفين على أي تغيير، والاحترام الكامل للالتزامات القائمة، والالتزام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المعاهدة أو القانون الدولي[3: ص102].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

أولاً / مبدأ الرضائية أساسا مطلقا للتعديل:

يرى الفقه الدولي أن مبدأ الرضائية في تعديل المعاهدات الثنائية قاعدة موضوعية تعكس احترام سيادة الدولة وإرادتها المستقلة فلا يجوز فرض تعديل معاهدة ثنائية على أحد طرفيها مهما كانت الظروف ويتضح ذلك بجلاء في الاتفاقات الحدودية أو الاقتصادية حيث يرفض القانون الدولي نظرياً أي تعديل أحادي الجانب لما يترتّب عليه من مساس مباشر بسيادة الطرف الآخر[4:ص331]

ثانياً / قاعدة ((إتباع إجراءات الإبرام)) كضمانة لصحة التعديل

تؤكد الممارسة الدولية أن التعديل لا يعد صحيحاً ما لم يمرّ بذات الإجراءات الدستورية والقانونية التي مرت بها المعاهدة الأصلية وقد شهدت العلاقات الدولية عدداً من حالات بطلان التعديلات بسبب عدم احترام هذا المبدأ خاصةً عندما تتضمن التشريعات الوطنية اشتراط موافقة البرلمان أو جهة دستورية معينة ومثال ذلك رفض البرلمان الكندي في إحدى الحالات المصادقة على تعديل ثنائي يتعلق بالتجارة مع الولايات المتحدة رغم موافقة السلطة التنفيذية مما أدى إلى عدّ الاتفاق المُعدّل غير نافذ [5:ص612-613].

ثالثاً / مبدأ المحافظة على التوازن العقدي بين الطرفين

يرى غالبية الفقهاء أن التعديل الثنائي يجب أن يُحافظ على التوازن الأصلي في المعاهدة فلا يُؤدي إلى إرهاق أحد الطرفين أو إنشاء التزام جديد يُعدّ غير متوقع عند المعقود عليه ويُعدّ الإخلال الجوهري بالتوازن من أسباب بطلان التعديل أو رفض تطبيقه بحكم قواعد الإنصاف الدولية[6:ص245-246].

رابعاً / الأثر الزمني للتعديل وعدم رجعيته

تنصرف إرادة الدول غالباً إلى جعل التعديل يُنتج أثره من تاريخ نفاذه وليس بأثر رجعي مراعاةً لمبدأ استقلال المعاملات الدولية وقد جسّد القضاء الدولي هذا المبدأ في عدد من القضايا أبرزها قضية الأراضي الفنزويلية الهولندية أمام محكمة التحكيم الدائمة إذ رفضت المحكمة تطبيق تعديل المعاهدة بأثر رجعي لعدم اتفاق الطرفين صراحةً على ذلك [7].

أما الفقه العربي، فقد ركزّ على عنصر الإرادة المشتركة وحفظ جوهر المعاهدة، إذ عَرّف شحاتة[8:ص45] المعاهدة الثنائية، بأنها: "اتفاق دولي مُلزم بين دولتين، يُحدّد حقوقها والتزاماتها"، وأكد الغنيمي[9:ص112] ضرورة أن يحافظ أي تعديل على التوازن بين الالتزامات والمرونة القانونية.

وأقرَّ الفقه والقضاء الدوليين كذلك إمكانية حصول تعديل ضمني عبر ما يُعرف بـــ(السلوك اللاحق للأطراف) وهو ما يستفاد من نص المادة (31/3/أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، التي عدّت الاتفاق اللاحق بشأن تفسير أو تطبيق المعاهدة، أحد العناصر المعتمدة في تأويل نصوصها[1].

وقد أكدّت محكمة العدل الدولية هذا الاتجاه في قضية ممرات العبور بين البرتغال والهند عام 1960 إذ عدّت أن الممارسة اللاحقة المتكررة والمتفق عليها بين الطرفين يمكن أن تُنشئ التزاماً جديداً أو تعديلاً ضمنياً للمعاهدة[10:ص6]، ويذهب جانب من الفقه إلى أن مثل هذا التعديل الضمني قد يَرقى في أثره إلى مستوى التعديل الصريح، إذا اتّسم بالثبات وعدم الاعتراض[9:ص315].

الفرع الثاني/ موقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 من المبادئ العامة لتعديل المعاهدات الثنائية:

تجمع اتفاقية فيينا بين القواعد التقليدية للتعديل وبين قواعد مُحدّثة تُلاءم التغير في طبيعة المعاهدات الدولية الحديثة ولتكون الإطار القانوني الأكثر اكتمالاً لتنظيم عملية تعديل المعاهدات الدولية سواءً أكانت ثنائية أم متعددة

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الأطراف وقد أكدت الاتفاقية بصورة مباشرة وغير مباشرة مجموعة من المبادئ التي تَحكم تعديل المعاهدات الثنائية ويمكن الوقوف على موقف الاتفاقية المذكورة بتحليل نصوصها الأساسية وخاصة المواد (11-17) المتعلقة بطرق التعبير عن الرضا بالالتزام والمادة (39) الخاصة بقاعدة التعديل بالاتفاق.

أولاً / تأكيد مبدأ سلطان الإرادة في التعديل:

تنص المادة (39) من اتفاقية فيينا على إنه "يجوز تعديل المعاهدة باتفاق الأطراف"، يُكرّس النص القاعدة التقليدية التي تنص على أن المعاهدات الثنائية لا تُعدّل إلا بتوافق إرادة طرفيها كلياً إذ لا يتصور في المعاهدات الثنائية تطبيق أحكام التعديل بالأغلبية أو التعديل بين مجموعة من الأطراف كما الحال في المعاهدات متعددة الأطراف ومن ثم تبقى الاتفاقية على الطابع التعاقدي البَحتْ للمعاهدات الثنائية بحيث لا يُمكن فرض أي تعديل الا بموافقة كاملة وصريحة بين الطرفين[3:ص214].

ثانياً / مرونة طرق إبرام التعديل

لا تلتزم الاتفاقية بصيغة محددة للتعديل فقد تركت للطرفين حرية التعبير عن إرادة التعديل سواءً عبر معاهدة جديدة مستقلة أم عبر بروتوكول تعديل أم بتبادل مذكرات أو خطابات إذ إن المادة (11) وما بعدها تقرّ أن التعبير عن الرضا بالالتزام قد يتم بالطرق المتفق عليها بين الأطراف [1].

وهذا يعكس أن الاتفاقية تَدعَم قاعدة الحرية الشكلية التي اصلّت لها الممارسة الدولية في مجال تعديل المعاهدات الثنائية.

ثالثاً / سريان التعديل حصراً بين أطرافه

في المعاهدات الثنائية يؤدي اتفاق الطرفين على تعديل بعض النصوص إلى سريانه عليهما حصراً من دون إمكانية امتداد أثر التعديل إلى أطراف أخرى لعدم وجود أطراف ثالثة أساساً ويتسق هذا مع المادة (34) من اتفاقية فيينا التي تقرر قاعدة "العقد لا يُولّد التزامات أو حقوقا للغير"[1].

وهذا النص– وإن ورد عاماً– فإنه يُعزّز الأساس القانوني الحاكم لتعديل المعاهدات الثنائية إذ ان كل تعديل لا يسري إلاّ على طرفيه حصراً.

رابعاً / حماية استقلال المعاهدات وعدم الإضرار بالغاية منها

رغم أن المادة (39) من اتفاقية فيينا تمنح حرية واسعة للتعديل إلاّ إن النظام القانوني للاتفاقية يفترض أن أي تعديل لا يجوز أن يؤدي إلى تقويض الغرض الأساسي للمعاهدة أو يتعارض مع قواعد آمرة في القانون الدولي (Jus Cognes) وفقاً للمادة (53) من الاتفاقية[1].

وهذا يعني أن اتفاق الطرفين في المعاهدات الثنائية يَخضع للقيود المتعلقة بالنظام الدولي العام.

خامساً / انسجام موقف الاتفاقية مع الفقه الدولي

يؤكد الفقه الدولي أن اتفاقية فيينا لم تُضِفْ قواعد جديدة فيما يخص تعديل المعاهدات الثنائية فهي قد قنّنت القواعد العرفية الراسخة التي كانت مستقرة في العلاقات الدولية وهي: [11:ص619-621].

1- ضرورة اتفاق الطرفين على التعديل

2- حرية اختيار الشكل القانوني للتعديل

3- سريان التعديل على أطرافه

4- خضوع التعديل للقيود المتعلقة بقواعد النظام الدولي العام

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

ويرى الباحث أن اتفاقية فيينا قدمت إطاراً مكتملاً يضمن التوازن بين سلطان الإرادة واستقرار المعاهدات فقد نظّمت التعديل بطريقة تسمح بالمرونة دون المَساس بالسلامة الإجمالية للنظام القانوني للمعاهدات.

المطلب الثاني/ إجراءات تعديل المعاهدات الثنائية

تعدّ المعاهدات الثنائية من الركائز الأساسية للعلاقات الدولية، حيث تنظم التعاون بين دولتين في مختلف المجالات: القانونية، الاقتصادية، الأمنية، وحتى البيئية.

ومع تطور الأوضاع الدولية، والمتغيرات الاقتصادية والقانونية، تصبح الحاجة إلى تعديل هذه المعاهدات، ضرورة قانونية لضمان استمرارية فعاليتها، مع احترام المبادئ القانونية الأساسية مثل سيادة الدولة وشرعية الالتزامات الدولية. وقد جاء نص المادة (39) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، ليؤكد أن الأصل في تعديل المعاهدات هو الاتفاق المتبادل بين الطرفين، مع ترك هامش واسع لكل منهما لتحديد أسلوب التعديل بما يضمن مصالحهما المشتركة[12:ص98].

ويُشير الفقه، إلى أن تعديل المعاهدات الثنائية، يحقّق توازناً بين استقرار العلاقات الدولية ومرونتها لمواكبة المستجدات، وأنه يعكس إرادة الأطراف في تطوير التزاماتها من دون إخلال بالالتزامات السابقة أو المبادئ العامة للقانون الدولي[13:ص122]. وسندرس ذلك في فرعين، الفرع الأول بعنوان تعديل المعاهدة باتفاق الطرفين ويدرس الفرع الثاني إجراءات تعديل المعاهدات الثنائية.

الفرع الأول/تعديل المعاهدة باتفاق الطرفين

المعاهدة الثنائية، اتفاق قانوني دولي مبرم بين دولتين ينظم علاقات معينة بينهما في مجال محدد مثل (الحدود، التجارة، الدفاع، التعاون الثقافي، الخ..). ويُقصد بتعديل المعاهدة الثنائية، هو إدخال تغيير على نصوص المعاهدة، بعد دخولها حيّز النفاذ، سواءً أكان هذا التغيير بإضافة نصوص جديدة أم بحذف نصوص قائمة، بتغيير أم استبدال نصوص سارية[1].

أي إن للطرفين في المعاهدة الثنائية، الاتفاق على تعديل المعاهدة، ويخضع هذا الاتفاق. بالتعديل للأحكام الخاصة بتعديل المعاهدات الاّ إذا نصت تلك المعاهدة على اتباع آلية معينة لإجراء ذلك التعديل[14:ص181]. ويؤكد بعض الفقهاء أن اعتماد التعديل بالاتفاق يساهم في تقليل النزاعات بين الدول؛ لأنه يسمح بإجراء مراجعات دورية للالتزامات بدل الوصول إلى حالات الإخلال أو الانسحاب وهو ما تبنّته العديد من الاتفاقيات الثنائية الحديثة في مجالات الاستثمار والبيئة عبر إدراج بنود مراجعة دورية تعدّ بمثابة إطار مُسبق للتعديل[15:ص392-395].

وبذلك، يُعد الاتفاق المتبادل بين الطرفين، القاعدة الجوهرية لتعديل المعاهدة الثنائية، فلا يجوز لأي طرف إدخال تعديل من جانب واحد إلاّ إذا نصت المعاهدة على ذلك صراحة، وإلاّ كان التعديل باطلاً، ويُطبّق هذا المبدأ في أغلب المعاهدات الثنائية العراقية والعربية والدولية.

أما من الناحية العملية، فقد اعتمد العراق في كثير من معاهداته الثنائية على بروتوكولات إضافية لإدخال تعديلات جزئية، كما حدث في بعض الاتفاقيات الاقتصادية مع تركيا وإيران [16:ص144].

ومن الطبيعي أن يكون اتفاق الأطراف أساساً لتعديل المعاهدات، ولكن هذا الاتفاق يمكن أن يأخذ أشكالاً متنوعة ويُتيح لطرفي المعاهدة الثنائية تعديل التزاماتهما بما يتوافق مع مصالحهما الوطنية والدولية من دون الحاجة إلى تدخل جهات خارجية[17 :ص312]. [18:ص98].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وقد نصّت المادة (39) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، على أن تعديل المعاهدة يتم باتفاق أطرافها، مما يعني أن تعديل المعاهدة الثنائية، يتطلب بالضرورة توافقاً صريحاً بين الدولتين المتعاقدتين، عبر القنوات الدبلوماسية أو بموجب بروتوكول أو ملحق خاص يُبرم لهذا الغرض [19:ص603] ومن ثم، فإن أي تعديل أُحادي الجانب يعدّ عديم الأثر القانوني لكونه يتعارض مع مبدأ العقد شريعة المتعاقدين المكرّس في القانون الدولي[20:ص189]. "وقد شهد النظام الدولي عدداً كبيراً من المعاهدات الثنائية التي تم تعديلها باتفاق الطرفين في مجالات الملاحة الجوية والحدود والتجارة والتعاون الأمني وهو ما يعكس الطبيعة العملية والمرنة لهذا النمط من الاتفاقات"، ولنا أن نذكر بعضاً من هذه المعاهدات الثنائية، كما يأتي:

1- اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي (ASA–Bilateral Air Services Agreements) بين فرنسا والولايات المتحدة سنة 1946، تناولت حقوق النقل الجوي ونظّمته، وقد عُدّلت الاتفاقية الأصلية بعدة مذكرات تبادل في الأعوام 1956 و1960 و1978 لتنظيم حقوق الهبوط وتحديد مسارات الطيران والسماح بتغيير حجم الطائرة في دولة ثالثة. وتعد أهم الأمثلة في القانون الدولي للطيران على تعديل معاهدة ثنائية بالاتفاق المشترك من دون الحاجة لمؤتمر دولي [21] [22].

2- معاهدة الحدود بين الولايات المتحدة وكندا (Treaty Relating to the Boundary Waters) سنة 1909، نظمت هذه الاتفاقية تنظيم استخدام الأنهار والبحيرات المشتركة والحدود المائية. وقد عُدلت أحكام هذه المعاهدة في عامي 1971 و1978 بشأن بروتوكولات معالجة قضايا التلوث المائي في البحيرات العظمى وتوسيع اختصاص "اللجنة الدولية للأنهار والمياه" (IJC) وقد ركزت التعديلات على تطوير آليات الرقابة البيئية وتبادل المعلومات وآليات تسوية النزاعات[23]،[24].

3- الاتفاقية الأمريكية – السويسرية لتجنّب الازدواج الضريبي المعقودة سنة 1996 وتعديلاتها ببروتوكول 2009 و 2019 إذ كان التعديل الأول لتطوير أحكام تبادل المعلومات الضريبية وتوسيع نطاق منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD وقد عُدّلت نصوص المواد المتعلقة بسرية البيانات وإجراءات طلب المعلومات والتعاون الإداري[25: ص134–136] [26:ص254].

نشير هنا –على سبيل المثال لا الحصر– إلى معاهدات ثنائية عُدّلت باتفاق الطرفين وهي : [27]

1- اتفاقية الحدود الحرية بين الدانمارك وكندا 1973 وتعديلاتها عام 2004.
2- اتفاقية التجارة الثنائية بين اليابان وسويرا عام 1971 وتعديلاتها عام 1993.
3- اتفاقية التعاون الأمني بين فرنسا والهند عام 2008 وتعديلاتها عام 2016.
4- اتفاقية الاستثمار الثنائية بين ألمانيا والصين عام 1983 وتعديلاتها عام 2003.
5- اتفاقية الصيد البحري بين النرويج وروسيا عام 1976 وتعديلاتها بصورة دورية.

الفرع الثاني/ إجراءات تعديل المعاهدات الثنائية

يبرز الجانب الإجرائي بوصفه العنصر الأكثر أهمية في ضمان صحة التعديل ونفاذه، فبالرغم من بساطة هذا النوع من المعاهدات من حيث عدد الأطراف، إلاّ أن إجراءات تعديلها تخضع لضوابط دقيقة تفرضها قواعد القانون الدولي وأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 إضافة إلى ما يتفق عليه الطرفان في نص المعاهدة نفسها ويعد الالتزام بهذه الإجراءات شرطاً لازماً لصحّة أي تعديل سواءً أكان تعديلاً موضوعياً أم شكلياً، لضمان وضوح الإرادة المشتركة وتوثيقها بصورة رسمية تُجنّب أي نزاع لاحق حول نطاق التعديل أو آثاره وفي ضوء ذلك يتناول هذا

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الفرع بيان الخطوات العملية التي يُستكمل عبرها تعديل المعاهدات الثنائية بدءاً من المبادرة بالتعديل وحتى دخوله حيّز النفاذ.

وقبل البدء بإجراءات التعديل، يجب التحقّق ممّا إذا كانت المعاهدة نفسها تحتوي على بند يبيّن ويحدّد كيفية تعديلها، أما إذا لم يوجد نص أو بند صريح، بالرجوع إلى القواعد العامة للقانون الدولي وخاصة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي تنظّم كيفية تعديل المعاهدات الدولية بوصفها الإطار القانوني الأهم لتنظيم شؤون المعاهدات سواءً الثنائية منها أم متعددة الأطراف، إذ نصّت على المبادئ العامة التي تحكم هذا التعديل، وبيّنت الكيفية التي يمكن للأطراف عبرها، إدخال تغييرات على نصوص المعاهدة، مع ضمان إحترام مبدأ استقرار العلاقات التعاهدية، وعدم المساس بحقوق الأطراف الاّ برضاها[12:ص198–202]،[28:ص312–315]،[29:ص223–230].

ويرى بعض المتخصّصين، كالدكتور محمد سامي عبد الحميد، أن اقتراح التعديل في إطار المعاهدات الثنائية، يمكن أن يصدر بصورة تحفّظ على بعض أحكامها، إذ إن التحفظ على المعاهدات الثنائية من الأمور الجائزة، سواءً سمحت به المعاهدة موضوع التحفظ أم لم تسمح، وأنه يُعدّ في جميع الأحوال، بمثابة إيجاب جديد أو اقتراح بالتعديل، ومن ثم يتوقف مصيره ومصير المعاهدة بأكملها على موقف طرف المعاهدة الآخر منه [*][30:ص51].

ويلاحظ أن اقتراح التعديلات يمكن أن يُقدّم في أثناء التصديق على المعاهدة، فالتصديق على المعاهدة الثنائية، مع إدخال بعض التعديلات عليها، يكون بمثابة عرض لمعاهدة جديدة للطرف الآخر الذي له أن يقبلها أو يرفضها[31: ص418].

وبعد الاتفاق على التعديل، يقوم ممثلو الدولتين المعنيون، بالتوقيع عليه من قبل وزراء الخارجية أو المسؤولين المخوّلين، أو قد يكون التوقيع من رؤساء الدولتين (إذا كان التعديل جوهرياً)[1]،[11:ص622]،[12:ص184].

أما بشأن الإجراءات الأخرى التي تتبع في تعديل المعاهدات الثنائية، فإنها –كما أوضحنا– غالباً ما تجرى بالطرق الدبلوماسية بين الطرفين، فاتفاقية النقل الجوي المعقودة بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية الموقع عليها في صوفيا بتاريخ 15 تشرين / نوفمبر الثاني 1966[†] نصّت على أنه: "إذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل الاتفاق فله أن يطلب التفاوض حول ذلك بالطرق الدبلوماسية..."[**]، [30:ص52].

وبذلك لا يصبح التعديل سارياً إلاّ بعد التصديق الرسمي الذي قد يتطلب موافقة البرلمان أو السلطة التشريعية في كل دولة، يعقبه إصدار مرسوم رئاسي أو حكومي يُقّر التعديل وتختلف إجراءات التصديق على المعاهدات وفقاً

---

*[] عرّفت الفقرة (ج) من المادة (2) من اتفاقية فيينا القانون المعاهدات لعام 1969، التحفظ" بأنه: إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته مصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو انضمامها الى معاهدة وتهدف به إستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة".

† [] صودق على اتفاق النقل الجوي بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية الموقع في صوفيا في 1966/11/15 بالقانون رقم 16 لسنة1967 الصادر بتأريخ1967/11/8 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 150 في1967/11/26 وجاء في الاسباب الموجبة: بناء على رغبة حكومة الجمهورية العراقية وحكومة بلغاريا الشعبية في عقد اتفاق بينهما يستهدف تقوية وإنماء النقل الجوي المتبادل وتأسيس مصالح جوية بين البلدين والى ما ورائها ومساهمة منهما في المجهود الدولي المشترك في هذا المضمار.

† [*] الفقرة (1) من المادة (16) من الاتفاقية. تنصّ الفقرة أيضاً: "تبدأ هذه المفاوضات خلال ستين يوماً من تأريخ تسلم الطلب وتثبيت التعديلات التي يتم الاتفاق عليها نتيجة المفاوضات بتبادل مذكرات دبلوماسية وتصبح نافذة المفعول بعد إبلاغ كل من الطرفين المتعاقدين المتعاقد الآخر باستكمال الاجراءات المطلوبة وفق دستوره".

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

للدساتير الوطنية وبمجرد تصديق الطرفين على التعديل يتم تبادل وثائق التصديق رسمياً لدى جهة معينة مثل منظمة دولية إذا كانت طرفاً في المعاهدة.[12:ص184].

أما بشأن نفاذ التعديلات في المعاهدات الثنائية، فإنه لا يثير صعوبة تُذكر، فغالباً ما يبدأ نفاذ تعديل هذه المعاهدات، بعد إبلاغ كل من الطرفين المتعاقدين، الطرف الآخر باستكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً لدستور كِلا الطرفين[32:ص236]،[3:ص234].

وينشر التعديل، بعد دخوله حيّز التنفيذ، في المصادر القانونية والرسمية لكل دولة، مثل الجريدة الرسمية، وقواعد البيانات الوطنية للمعاهدات، ويُعزز النشر الرسمي للتعديلات، جانب الشرعية القانونية، ويضمن تنفيذها الصحيح، عبر اتباع الشفافية وتحقيق آليات الامتثال القانوني وتوفير مرجعية رسمية وتسهيل تنفيذ التعديلات بفعالية، بما يعزز العلاقات الدولية، وتأكيد التزام كل دولة، بالاتفاقيات المشتركة[1]،[3:ص235]،[33:ص213–214].

ويجب تسجيل جميع المعاهدات والتعديلات، لدى الامانة العامة للأمم المتحدة، وفقاً لأحكام المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة لضمان الاعتراف الدولي بها ويسمح باستخدامها في المنازعات القانونية أمام الهيئات الدولية، ممّا يجعله عنصراً أساسياً في الدبلوماسية والقانون الدولي [34]،[35:ص219].

ولتسجيل المعاهدات الثنائية لدى المنظمات الدولية، أهمية خاصة قانونية وسياسية يمكن تلخيصها في الإلزامية القانونية والشفافية وإمكانية الاحتجاج بالمعاهدة دولياً، وتفادياً للتعارض بين الاتفاقيات وتعزيز الشرعية الدولية، والتوثيق التاريخي والدبلوماسي، وإمكانية تسوية المنازعات القانونية عبر الأمم المتحدة[11:ص628]،[3: 239]،[36:ص549–551]

إلا أن هناك بعض الاستثناءات والتحديات تواجه شرط تسجيل المعاهدات الثنائية لدى المنظمات الدولية، فقد تمتنع احدى الدولتين عن التسجيل لتجنّب التدقيق الدولي، أو لحماية مصالح أمنية حساسة [33:ص537]،[37: ص537] وهناك اتفاقيات تعقد خارج إطار الأمم المتحدة مثل بعض الاتفاقيات الدفاعية السرية التي تسجل إن كانت هناك ضرورة قانونية أو سياسية[38]،[3:ص241]،[18:ص113]، وإن سجّلت في الأمانة العامة للأمم المتحدة تفقد صفة السرّية ولا تعدّ سرّية وبالإمكان الاطلاع عليها.

المبحث الثاني/تعديل المعاهدات متعددّة الأطراف

وهو من الإشكاليات التي يثيرها القانون الدولي المعاصر، لارتباطه المباشر بمبدأين متعارضين ظاهرياً، هما: مبدأ استقرار المعاهدات الدولية من جهة، ومبدأ مرونتها وقابليتها للتطور من جهة أخرى. فالمعاهدة الدولية وضعت أصلاً لتنظيم مصالح الأطراف في مدة معينة، غير أن هذه المصالح لا تبقى ثابتة بحكم التحولات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية التي يشهدها المجتمع الدولي. ممّا يفرض على الدول، إعادة النظر في نصوص المعاهدة، بالتعديل، ضماناً لاستمرار فعاليتها وملاءمتها للواقع الدولي [39:ص233].

وقد عالجت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، هذه المسألة، بالمواد (39–41) إذ قررّت، أن الأصل جواز تعديل المعاهدة باتفاق جميع الأطراف، لكنها أجازت في الوقت نفسه، أن تقوم مجموعة محدودة من الأطراف بإدخال تعديلات خاصة فيما بينها، بشرطين: ألاّ يؤثر ذلك على حقوق والتزامات الأطراف الأخرى، وألاّ يتعارض مع موضوع المعاهدة وغرضها، عليه، نتناول موضوع تعديل المعاهدات متعددة الأطراف، ضمن مطلبين، يبين المطلب الأول المبادئ العامة لتعديل هذه المعاهدات، ويبيّن المطلب الثاني، إجراءات تعديلها.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المطلب الأول/المبادئ العامة لتعديل المعاهدات متعدّدة الأطراف

وهو قضية مثيرة للجدل في القانون الدولي العام؛ لما يتضمنه من إشكالات تتعلق بعدد الأطراف، وتباين مصالحهم، وتعقد الإجراءات الواجب إتباعها عند إجراء أي تعديل، فإذا قامت المعاهدات الثنائية في جوهرها على قاعدة الرضا المتبادل بين طرفين، فقد افترض تعدّد الأطراف في المعاهدات الجماعية بالضرورة، قواعد أكثر دقة وصرامة لضمان تحقيق التوازن بين استقرار العلاقات التعاقدية من جهة، ومرونة هذه المعاهدات وقدرتها على مواكبة التحولات الدولية من جهة أخرى [40:ص301–305]. وهذا ما نحاول بيانه في فرعين، درس الفرع الأول الأسس التي استقر عليها العرف والاتفاق الدوليان لتعديل المعاهدات متعددة الأطراف، ودرس الفرع الثاني تدخل المنظمات الدولية في التعديل.

الفرع الأول/الأسس المستقر عليها عرفياً واتفاقياً في تعديل المعاهدات متعددة الأطراف

استقر العرف الدولي والاتفاق بين الدول على أن تعديل المعاهدات متعددة الأطراف يجب أن يكون وفق أسس واضحة تقوم على اتفاق الأطراف المعنيين بالتعديل وعدم الإضرار بحقوق بقية الدول المتعاقدة والحفاظ على غرض المعاهدة واتساقها، وقد كرّست اتفاقية فيينا الأسس الآتية بوصفها الإطار العام الذي يضمن شرعية أي تعديل جماعي ويمنع المساس باستقرار التزامات الدول.

وترتكز المبادئ العامة لتعديل المعاهدات متعددة الأطراف، على عدد من الأسس التي استقر عليها كل من العرف الدولي، والاتفاقيات التعاقدية، ومن أبرزها:

1- مبدأ الرضا المشترك للأطراف:

يُعد هذا المبدأ، حجر الزاوية في عملية تعديل المعاهدات الدولية، إذ لا يمكن تعديل المعاهدة دون موافقة الأطراف المعنية، ويستند ذلك إلى مبدأ السيادة الوطنية للدول، إذ لا يجوز إلزام أية دولة بتغيير التزاماتها التعاقدية دون موافقتها الصريحة[39:ص334]،[41:ص567–570] .

ويؤكد الفقه، أن هذا المبدأ انعكاس لتطور طويل في العُرف الدولي ويمثل تجسيداً لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"[42:ص214].

2- مبدأ التوازن بين الاستقرار والمرونة:

الهدف الأساسي للمعاهدات، إرساء الاستقرار في العلاقات الدولية، فثبات النصوص القانونية لا ينبغي أن يحول دون تكيّفها مع المتغيرات الدولية، لذا يقوم هذا المبدأ على إيجاد توازن دقيق بين صلابة النصوص ومرونتها، ويظهر هذا المبدأ بوضوح في ميثاق الأمم المتحدة الذي أتاح تعديلات محدودة على تشكيل مجلس الأمن، وآليات التصويت فيه مع الحفاظ على جوهر المنظمة[43:ص145–150]، أي إن هذا المبدأ يهدف إلى الحفاظ على استمرارية المعاهدة، وعدم الإضرار بجوهرها، مع السماح بإدخال تعديلات ضرورية لمواكبة التحولات القانونية والاقتصادية العالمية [44:ص95–97].

ومن ثم، لا ينبغي المساس بالغايات الجوهرية للمعاهدة، إذ لا يجوز أن تغيّر التعديلات من الطبيعة الأساسية للمعاهدة أو غرضها الرئيس، وإلاّ فإنها تعد بمثابة معاهدة جديدة تستوجب إعادة التفاوض الكامل [45:ص87].

3- مبدأ حماية حقوق الأطراف غير المشاركة في التعديل :

بما أن المعاهدة متعددة الأطراف، تضم عدداً كبيراً من الدول، فقد يقتصر التعديل أحياناً على مجموعة محددة منها، في هذه الحالة، يشترط القانون الدولي، ألاّ يؤثر التعديل على حقوق أو التزامات الأطراف الأخرى التي لم تشارك

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

فيه[46:ص201–205]، ويعكس هذا المبدأ احترام مبدأ المساواة بين الدول الأطراف، ويمنع فرض التزامات جديدة على غير الراغبين بإجراء التعديل فيها ومن ثم يرسّخ مبدأ الاستقرار القانوني للمعاهدات، ويحول دون أن تؤثر التعديلات الجزئية التي يتفق عليها بعض الأطراف، في المراكز القانونية للأطراف الأخرى، ويمنع تفكك المعاهدة أو ازدواجية الالتزامات [47:ص745–749]، وتُجمع الدراسات الفقهية الحديثة على أن هذه المبادئ انعكاس لممارسة دولية متراكمة، كرسّتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، مع ترك مجال واسع لاجتهاد الفقه والدول في التطبيق العملي [48: ص94–98].

4- مبدأ التوازن بين الحقوق والالتزامات:

يقوم هذا المبدأ، على أن أي تعديل المعاهدة متعددة الأطراف، ينبغي أن يُحافظ على التوازن القائم بين المنافع والالتزامات، بحيث لا تُثقل بعض الدول، بالتزامات إضافية، من دون أن يقابلها امتياز أو مصلحة متكافئة، وقد تَجلّى ذلك بوضوح في تعديلات بروتوكول مونتريال، بشأن المواد المستنفِذة لطبقة الأوزون (1990 و1997)، إذ روعي التوازن، عبر منح الدول. النامية أوقات سماح ودعماً مالياً مقابل التزاماتها بخفض الانبعاثات[49:ص145]. [ ]

الفرع الثاني/تدخّل المنظمات الدولية في تعديل المعاهدات المنشئة لها

التدخل الدولي في تعديل المعاهدات متعددة الأطراف التي أنشأت المنظمات الدولية، من قضايا القانون الدولي العام، فبينما تهدف هذه المنظمات إلى تعزيز التعاون بين الدول. في مجالات متعددة مثل الأمن، الاقتصاد، حقوق الإنسان وحفظ السلام، فإن الحاجة إلى تطوير وتعديل معاهداتها التأسيسيّة، تصبح أمراً لا مفرّ منه لمواكبة التغيرات في النظام الدولي[50:ص292–298].

ويتناولها القانون الدولي المعاصر، فيما يخص الحاجة إلى تحديث مهامها أو توسيع اختصاصاتها بما يتوافق مع التطورات الدولية، فالمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية، مثل الميثاق التأسيسي للأمم المتحدة، أو اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، غالباً ما تتضمن نصوصاً تسمح بتعديلات داخلية محدّدة، مثل قرارات الجمعية العامة أو المجالس التنفيذية، من دون الحاجة إلى تعديل المعاهدة الأصلية بأكمله [51:ص2199–2210]،[2:ص931–933] .

تنظم المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية بدقة، جميع النواحي القانونية المتعلقة بتعديلها بما في ذلك، آثار التعديل[52:ص199] ويقتضي تعديل مثل هذه المعاهدات توافر عنصرين: اتفاق أجهزة المنظمة الدولية من ناحية، واتفاق الدول الأعضاء[**]، [53:ص104].

---

[*]ODS. (Ozone Depleting Substances)

المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، هي مواد كميائية، مثل الكلوروفلور كربونات (CFCS) والهالونات تتسبّب في تأكل طبقة الأوزون في الغلاف الجوي التي تحمي الأرض من الأشعة فوق البنفسجية الضارة، وقد سببت الكلوروفلوروكربونات (CFCS) المستخدمة سابقاً في مبردات الهواء ورشاشات الرذاذ) تكوين ثقب الأوزون فوق القارة القطبية الجنوبية، ما دفع الدول لاعتماد بروتوكول مونتريال للحد من استخدامها.

[**]توجد بعض الحالات النادرة التي تتفق فيها المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، على أن أجهزة المنظمة هي التي تختص بالتعديل لوحدها ميثاق المنظمة ، مثال ذلك المادة (95) من اتفاقية باريس المنشئة للجماعة. الأوروبية للفحم والصلب الموقعة في 18 نيسان/أبريل1951 في باريس من ست دول أوروبية (فرنسا،ألمانيا الغربية، إيطاليا، بلجيكا، هولندا، ولوكسمبورغ، وكانت مدة هذه الاتفاقية محددة بـــ (50) عام وانتهت رسميا في 23 يوليو/ تموز2002، ونصّت المادة المذكورة على أنه "إذا ظهرت ظروف غير متوقعة تتطلب اتخاذ تدابير لم يرد ذكرها في المعاهدة فإن المفوضية (السلطة العليا) يمكنها اقتراح الإجراءات المناسبة شريطة موافقة المجلس الاستشاري واتخاذ القرار بموجب إجراءات محددة".

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وتمر إجراءات التعديل، بمرحلتين: الأولى، مرحلة التصويت على التعديل داخل الهيأة أو المؤتمر، أما الثانية، فهي مرحلة التصديق بوصفها شرطاً لدخوله حيّز النفاذ[54:ص63].

ومن الخصائص الأساسية للمعاهدات متعددة الأطراف، أنها تنشئ شخصيات قانونية دولية مستقلة فهي تمنح المنظمة الدولية شخصية قانونية تمكنها من إبرام اتفاقيات وامتلاك أصول[12:ص192]،[2:ص143] وتتّصف هذه المعاهدات بصفة الدوام أو القابلية للتعديل فهي –أي المعاهدة– تظل سارية مالم تعدل أو تنتهي وفقاً لشروطها.[1]،[35: ص225].

وتُحدّد الهيئات الرئيسة مثل الجمعية العامة المجلس التنفيذي، أو الأمانة العامة، وتتضمن آليات الانضمام والانسحاب، فهي تحدّد كيف يمكن للدول الانضمام للمنظمة أو الخروج والانسحاب منها[18]،[55:ص303–304].[2: ص145–147].

وتكمن أهمية المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية في: ضمان ملاءمة النظام القانوني، للمنظمة مع مبادئ القانون الدولي، وقياس مدى كفاءة التنظيم الداخلي للمنظمة، التأكد من توازن العلاقة بين الدول الأعضاء والمنظمة، ورصد التزام المنظمة بحقوق الإنسان والتقيّد بالقواعد الآمرة في القانون الدولي[32:ص240].

ومن ثم، يرى الباحث أن تدخل المنظمات الدولية في تعديل المعاهدات المنُشئة لها، امتداد مباشر للطبيعة المؤسّسية لهذه الاتفاقيات، حيث يمتد عمل المنظمة ليشمل اقتراح التعديلات، وتنسيق إجراءات اعتمادها بين الدول الأعضاء، وما استقر عليه العمل الدولي بأن للمنظمة بوصفها كياناً مستقلاً وظيفته مساعدة وتنظيمية في عملية التعديل، بما يضمن اتساق التعديلات مع أهدافها وصلاحياتها مع بقاء سلطة الإقرار النهائي بيد الدول الأعضاء بصفتها الأطراف الأصلية في المعاهدة المُنشِئة.

المطلب الثاني/إجراءات تعديل المعاهدات متعددّة الأطراف

تخضع عملية تعديل المعاهدات متعددة الأطراف لجملة من الإجراءات التي استقر عليها العمل الدول وتقنينها اتفاقية فيينا لعام 1969 إذ تميز هذا النوع من التعديلات بطابعه الجماعي وتعدّد إرادات الأطراف المشاركة فيه، ولضمان شرعية التعديل واتساقه مع أهدف المعاهدة، تُقسم هذه الإجراءات إلى إجراءات شكلية تتعلق بالخطوات الإدارية والتنظيمية اللازمة لاقتراح التعديل ومناقشته واعتماده، والى إجراءات موضوعية تُعنى بالشروط القانونية التي يجب توافرها في مضمون التعديل ذاته وطبيعته وآثاره على الأطراف، ويتناول هذا المطلب بيان هذين المسارين ضمن فرعين وتأشير دورهما في تحقيق تعديل منضبط يحفظ وحدة المعاهدة واستقرار التزامات الدول المتعاقدة.

وتبدأ الإجراءات عادة، بتقديم اقتراح رسمي للتعديل من إحدى الدول الأطراف أو من المنظمة الدولية المشرفة على تنفيذ المعاهدة، ثم يُعرف الاقتراح على بقية الأطراف، وفق القواعد المنصوص عليها في المعاهدة، استناداً إلى أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة لعام 1969، وخاصة المواد (39–41). وبعد ذلك تناقش التعديلات في مؤتمرات أو اجتماعات دولية خاصة، ويُشترط لاعتمادها، تحققّ أغلبية معينة أو إجماع، بحسب النص المؤسس للمعاهدة.

وبغية شرح موضوع إجراءات تعديل المعاهدات متعددّة الأطراف، تناول الإجراءات الشكلية في تعديل المعاهدات متعددة الأطراف ضمن الفرع الأول، والتطرق إلى الإجراءات الموضوعية في تعديل تلك المعاهدات في الفرع الثاني.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الفرع الأول/ الإجراءات الشكلية في تعديل المعاهدات متعددة الأطراف

سبق بيانأن المعاهدات متعددة الأطراف، تتضمن نصوصاً تُبيّن الإجراءات التي تتبعّ في تعديلها، وتنصّ في كثير من الحالات على تدخل المنظمات الدولية في اجراء التعديل[52:ص102].

وتنصّ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، على الإجراءات الشكلية، لتعديل المعاهدات، متعددة الأطراف في المواد (39–41) مع ترك مجال لتخصيص إجراءات خاصة في نصوص المعاهدات نفسها، وهو ما يعكس مرونة القانون الدولي في التعامل مع تعديلات المعاهدات[1].

وتأتي تلك الإجراءات بحسب المعاهدات التي تتضمنها على الصورة الآتية:

1- المبادرة واقتراح التعديل:

يُعدّ اقتراح تعديل المعاهدات متعددة الأطراف، الخطوة الأولى في سلسلة من الإجراءات المعقّدة التي تهدف إلى تحديث القواعد القانونية وجعلها أكثر توافقاً مع التحولات الدولية.

وتبدأ إجراءات التعديل، بمبادرة دولة أو أكثر من الدول الأطراف في المعاهدة، وقد يكون اقتراح التعديل، من جهة أو جهات أخرى من غير الدول الأطراف، وفقاً لأحكام المعاهدة الأصلية[56:ص24] إذ غالباً ما تنص المعاهدات على حق أية دولة طرف في تقديم مقترح التعديل، مثل معاهدة حظر الانتشار النووي (NPT) التي تتيح لأي طرف تقديم مقترحات لمراجعة نصوصها[57].

وقد تقصر المعاهدة حتى اقتراح التعديل على الدول الأطراف أو جهة معينة أو حدّ أدنى من الدول الأطراف، بالنص عليها في صلب المعاهدة الأصلية، فهناك من المعاهدات، ما نصّت بأن لأطراف المعاهدة وحدها، حق اقتراح التعديل ومنها، مشروع الاتفاقية العربية للمستويات الأساسية للتأمينات الاجتماعية لعام1970، إذ نص مشروع الاتفاقية على أنه: "يجوز لكل طرف من أطراف هذه الاتفاقية أن يقترح أية تعديلات عليها بأخطار يوجّه إلى الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية الذي يقوم بتبليغ هذه المقترحات إلى باقي الأطراف"[1].

وهناك عدد من المعاهدات متعدّدة الأطراف، تمنع تقديم أي مقترح للتعديل إلا بعد موافقة نسبة معينة من أطرافها على إمكانية تقديم هذا الطلب، بحيث يصبح تقديم مقترحات لتعديل، أكثر تقييداً، مثال ذلك، اتفاقية تنظيم الملاحة في نهر الدانوب المعقودة في 18 أب/ أغسطس 1948 على أنه "بالإمكان أن يعاد النظر في الاتفاقية بناءً على طلب أغلبية الأعضاء الموقعين"[* .

*[]اتفاقية بشأن نظام الملاحة في نهر الدانوب (1948)، المادة 46

تعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الاقليمية الخاصة بالملاحة في الأنهار، التي أسست نظاماً قانونياً جماعياً بإدارة نهر الدانوب ثاني أطول نهر في أوروبا، وساهمت الاتفاقية في تسوية الخلافات حول الملاحة بعد الحرب العالمية الثانية وتحقيق تعاون دائم الدول المتشاطئة.

[**] يقصد به اتفاق باريس للمناخ (Paris Agreement) الذي اعتمد في 12 كانون الأول/ديسمبر 2015 في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ (COP21) في باريس– فرنسا ودخل حيز النفاذ في 4 تشرين الثاني/ نوفمبر 2016 بعد بلوغ الحد الادنى من التصديقات الدولية المطلوبة وهذا البروتوكول ليس بروتوكولا تقليدياً ملزماً في جميع جزئياته مثل بروتوكول كيوتو 1997لكنه ملزم في الأهداف الاجرائية والالتزامات والتقارير من ناحية وصرف في آليات التنفيذ والالتزامات الكمية للانبعاثات.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

2- أشكال الدعوة لتعديل المعاهدات متعددة الأطراف:

تُعدّ الدعوة إلى تعديل المعاهدات متعددة الأطراف مرحلة أساسية لضمان مرونة المعاهدات الدولية ومواكبتها للتغيرات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مع الحفاظ على مبدأ استقرار المعاهدات، ويمكن تصنيف أشكال هذه الدعوة إلى ثلاثة أنماط رئيسة:

أ- **الدعوة إلى عقد مؤتمر للمراجعة:** إذ تنصّ بعض المعاهدات على عقد مؤتمر للمراجعة، يُدعى إليه جميع الأطراف، لمناقشة التعديلات المقترحة، على سبيل المثال، نصّت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على إمكانية عقد مؤتمر المراجعة لمناقشة التعديلات المتعلقة بتوسيع حقوق الصيد والملاحة [58].

وفي اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي (CBD) لعام 1992، تُمنح السلطة لعقد مؤتمر الأطراف (COP) للنظر في تعديل نصوص الاتفاقية بناءً على اقتراح دولة طرف أو لجنة متخصصة [59].

وتتيح آلية تعديل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحّر (UNCCD) لعام 1994 بعقد مؤتمر الأطراف لتعديل نصوصها، بعد التشاور مع جميع الأطراف المعنية [60].

ب- **الدعوة إلى التعديل عبر البروتوكولات:** تُعدّ البروتوكولات، وسيلة شائعة لتعديل المعاهدات، إذ تُضاف أو تُعدّل بعض الأحكام دون الحاجة إلى تعديل النص الأصلي للمعاهدة، وتسمح بتجريب، الحلول القانونية قبل اعتمادها على نطاق كامل [61:ص305].

ومن الأمثلة العملية (بروتوكول كيوتو 1997) ضمن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ الذي أضاف التزامات جديدة للحد من الانبعاثات على الدول الصناعية [62].(وبروتوكول باريس 2015) الذي وسّع نطاق التزامات الدول وركزّ على الاستدامة والمناخ مع المرونة في التنفيذ[**].

والبروتوكولات الإضافية لاتفاقية حقوق الطفل، مثل بروتوكولات حماية الأطفال من الصراعات المسلحة واستغلالهم الجنسي [63].

ج- **الدعوة إلى التعديل عبر التفاهمات الثنائية أو الجماعية:** يمكن للدول الأطراف، التوصل إلى تفاهمات ثنائية أو جماعية لتعديل بعض أحكام المعاهدة، بشرط أن لا تؤثر على حقوق والتزامات الدول الأخرى، على سبيل المثال، وتعديل قواعد منظمة التجارة العالمية (WTO) من بعض الدول عبر تفاهمات ثنائية حول قواعد المنشأ والرسوم الجمركية [64].

وتسمح هذه التفاهمات بالمرونة والتكيّف مع الاحتياجات الوطنية، لكنها تتطلب تنسيقاً دقيقاً مع جميع الأطراف لتجنّب أي انتهاك للحقوق المكتسبة أو الالتزامات الدولية ما يعكس أهمية التوازن بين السيادة الوطنية والالتزام الجماعي [65: ص142].

3- إخطار الدول الأطراف بالتعديل:

تعمّم مقترحات التعديل، من جهة الإيداع إلى جميع أطراف المعاهدة، إذ غالبا ما تكون للطرف الذي تودع لديه المعاهدة[*][66:ص61] الصلاحية بتعميم مقترحات التعديل، وقد يكون ملزماً بتبليغ أي اقتراح للتعديل لجميع

[*] وديع المعاهدة: حارس المعاهدة، تُوكل اليه الوظائف المنصوص عليها في المعاهدة ذاتها، وقد أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على توليها مهمة جهة الايداع في حالة لم تنص المعاهدة على غير ذلك أو تتفق الأعضاء عليه.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الأطراف الأخرى. فعندما تودع مقترحات التعديل لدى جهة الإيداع، تقوم هذه الجهة بإبلاغ الدول الأخرى بمضمونه، فأمانة المعاهدة خير من يقوم بالبت في أمر صحّة التعديل المقترح وإجراء ما يلزم من مشاورات، ويمكن أن تكون جهة إيداع المعاهدة والتي يُوكل اليها مهمة تعميم مقترحات التعديل، دولة أو أكثر أو منظمة دولية أو المسؤول الإداري للمنظمة الدولية كالأمين العام للأمم المتحدة أو الأمين العام لجامعة الدول العربية.[30:ص63]

وتمنع بعض المعاهدات، إجراء التعديل، إلاّ بعد مضي مدة من تطبيق المعاهدة، ومن الأمثلة على ذلك، اتفاقية مونترو لعام 1936 التي نصّت على "عدم جواز إجراء التعديل إلاّ بعد مضي خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية دور النفاذ"[**]

وتتضمن بعض المعاهدات النص على فترات تقييم معينة قبل إجراء أية تعديلات جوهرية إذ يفترض أن تمرّ مدة قبل أن تُنظر في التعديلات، لضمان الاستقرار المؤسسّي، كما في معاهدة (ماستريخت) المؤسسّة لمنظمة الاتحاد الأوربي لعام 1992 [**]. وتضمن ميثاق الأمم المتحدة إنه "يجوز عقد مؤتمر عام لمراجعة هذا الميثاق بعد مضي عشر سنوات على نفاذه..."[67].

أما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، فتكون آلية تعديله عبر دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر مراجعة بعد سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي للنظر في اية تعديلات وقد انعقد بالفعل، مؤتمر كمبالا عام 2010 الذي أُجريت فيه تعديلات إقرار تعريف جريمة العدوان وإجراءها [68].

الفرع الثاني/الإجراءات الموضوعية في تعديل المعاهدات متعددّة الأطراف

تكمن اهمية هذه الإجراءات في تحقيق توازن دقيق بين مرونة المعاهدة وثباتها القانوني، بحيث تُتيح امكانية التطوير والتحديث من دون المساس بشرعية التزامات الدول الأطراف أو التأثير على الحقوق المكتسبة كما تضمن هذه الإجراءات أن تتم عملية التعديل بشفافية، وبما يحفظ مصالح جميع الأطراف وتتيح استقراراً قانونياً دولياً، وقد تنوعت أساليب التصويت والاعتماد وفق نوع المعاهدة وأهميتها، فتارة يُلزم الإجماع، وتارة يكتفى بالأغلبية المطلقة أو النسبية، بينما تختلف شروط النفاذ ونطاق التطبيق حسب طبيعة المعاهدة وعدد الدول الأطراف [69:ص45]،[70:ص567-569]

وتتعامل الإجراءات الموضوعية مع جوهر التعديل –أي مع النصوص القانونية ذاتها، ومفاعيلها المترتبة على النظام القانوني الدولي والأطراف– وتشمل إجراءات إعداد مقترح التعديل من جهة، وإجراءات اعتماد التعديل وهذا ما نتطرق إليه في الفقرتين الآتيتين:

أولاً / إجراءات إعداد مقترح التعديل

تمر عملية إعداد مقترح تعديل المعاهدات متعددة الأطراف بعدة مراحل أساسية تبدأ بصياغة المقترح وتحديد مضمونه بدقة بما يضمن توافقه مع أهداف المعاهدة ووحدتها، يلي ذلك مناقشة المقترح مع جميع الأطراف المعنية لإدخال التعديلات الملائمة وإزالة أية تناقضات وبعد الوصول إلى توافق مبدئي تُعرض أساليب اعتماد المقترح وطرق

[**] المادة(29) من الاتفاقية، تنظم هذه الاتفاقية وضع المرور عبر المضائق التركية (البوسفور والدردنيل)، وتمنح تركيا السيطرة على هذه المضائق، ولم تعقد حتى الان مؤتمرات مراجعة وبقيت هذه الاتفاقية نافذة حتى الآن مع تعديلات غير جوهرية في التطبيق العملي فقط في سياق التوترات الجيوسياسية.

[**]المادة (48) من معاهدة الاتحاد الاوربي (TEU) .

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

التصويت سواءً بالإجماع أم بالأغلبية المؤهلة وفق ما تنص عليه نصوص المعاهدة لضمان أن يكون التعديل قانونياً وملزماً لجميع الأطراف

1-**صياغة المقترح ومضمونه (المعايير الموضوعية):** يجب أن يتضمن المقترح، نصاً قانونياً دقيقاً، بدلاً من صياغات عامة تحمل التباساً في التطبيق، ويُستحسن أن يصاحبه مذكرة تفسيرية تُبيّن الغاية من التعديل وتأثيره المتوخى على بُنية المعاهدة وذلك يُحسّن قابلية التفاوض والاتفاق بين الدول الأطراف[3:ص245-256].

وينبغي فحص مدى توافق المقترح مع قواعد القانون الدولي الآمرة وأهداف المعاهدة ومقاصدها، تفادياً لاقتراح تعديلات تتعارض مع المبادئ الأساسية مثال ذلك (تعديلات تقوّض الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان الجوهرية)[71: ص200-207] أو السماح بارتكاب أفعال محظورة دولياً مثل التعذيب أو الإبادة أو العدوان، تعد باطلة بطلاناً مطلقاً، وقد أشار الفقه إلى أن أي تعديل ينال من الطابع الآمر لهذه القواعد لا يمكن أن يكتسب المشروعية حتى لو تم اعتماده بأغلبية كبيرة [72:ص145-147].

2- **مناقشة المقترح – آليات تنسيقّية وفنية:** تُحال المقترحات عادة إلى الجهاز المختص Conference , COP , Assembly of Parties , Governing Body أو إلى لجان فنية مختصة لتحليل الأثر القانوني والتقني، وإعداد تقرير أو توصية للمؤتمر / الجمعية، هذا التسلسل يُعدّ معيارياً في معاهدات بيئية وتجارية[58]

3- **طرق وآليات التصويت على التعديل:**تختلف آليات التصويت على التعديلات في المعاهدات متعددة الأطراف تبعاً لطبيعة المعاهدة وأهميتها، وفقاً للنصوص المنظمة فيها، فهناك معاهدات تعتمد الإجماع شرطا أساسيا لإدخال أي تعديل، حفاظاً على وحدة الإرادة الجماعية وضمان التزام جميع الأطراف. كما الحال في اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي لعام 1944 التي تشترط إجماع مجلس (ICA0) لاعتماد بعض التعديلات الجوهرية[]*:

أ. **الأغلبية المؤهّلة(المعزّزة)**-(ثلاثة أرباع- ثلثي الأعضاء- ثلثي الأعضاء الحاضرين) وتُسمّى(الأغلبية الموصوفة) وتُستخدم في كثير من المعاهدات المتخصّصة كبديل عملي عندما يكون الإجماع مستحيلاً، وتوفر مَخرجاً لتعديل نصوص تقنية أو إجرائية[64].[73:ص300-305] وتشترط نِصاباً معنياً لاعتماد التعديل. مثل ثلثي أو ثلاثة أرباع أصوات الدول الأطراف، مثال ذلك ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، إذ يُعتمد التعديل بأغلبية ثلثي أصوات الحاضرين والمصوّتين في مؤتمر المراجعة، مع إمكانية دخوله حيّز النفاذ تجاه لدول التي صادقت عليه[58].

ب. **الأغلبية البسيطة:** تعتمد بعض المعاهدات، الأغلبية البسيطة في التعديلات ذات الطابع الفني أو الإجرائي، كما الحال في منظمة الصحة العالمية، فيكفي تصويت أغلبية الأعضاء الحاضرين لاعتماد تعديلات على اللوائح الصحية الدولية وذلك لتجنب الجمود القانوني أمام المستجدات الصحية العالمية[**].

إن الراجح دولياً، الأخذ بقاعدة الأغلبية في مراجعة المعاهدات الدولية، وقد نصّت على ذلك. صراحة ؛ الكثير من المعاهدات الدولية وخاصة المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية[74:ص87].

وهناك معاهدات تميز بين التعديل وإعادة النظر بالمعاهدة كلها، مثال ذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي نصّ في المادة (108) منه على تعديل الميثاق، فيما بين بالمادة (109) إجراءات إعادة النظر في الميثاق.[52:ص104]

*[]اتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي، 1944، المادة 94.

*[*]منظمة الصحة العالمية، اللوائح الصحية الدولية (2005، المعدلة في 2022)، المادة 60

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

ج. تنصّ المعاهدة على اتباع أسلوب توافق الآراء بين اعضائها قبل اللجوء إلى عملية التصويت لاعتماد التعديلات، فإذا لم يحصل هذا التوافق يلجأ إلى التصويت بأغلبية تحددها المعاهدة ذاتها. وهذا ما تضمنته اتفاقيات الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992، إذ نصت على أن: "يبذل الأطراف قصارى جهدهم للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح للاتفاقية بتوافق الآراء فإذا استنفذت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق يُعتمد ملاذاً أخيراً التعديل بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع، وتبلغ الأمانة التعديل المعتمد إلى الوديع الذي يقوم بتعميمه على جميع الأطراف لقبوله". [1]

ثانياً / إجراءات اعتماد التعديل

تمثل مرحلة اعتماد التعديل الخطوة الجوهرية لضمان شرعيته في المعاهدات متعددة الأطراف، ويبدأ اعتماد التعديل بإصدار قرار رسمي بالموافقة عليه من الأطراف تليها إجراءات التصديق أو الموافقة الداخلية لكل دولة طرف، ليصبح التعديل قابلاً للدخول حيّز النفاذ وفق الشروط المنصوص عليها في المعاهدة وتختتم هذه العملية بإيداع وثائق التعديل لدى الجهة التي تحددها المعاهدة ويكون عادة الأمين العام أو الوديع المعني ليصبح التعديل موثقاً رسمياً ونافذاً بين الأطراف.

1- **اعتماد التعديل:** بعد ذلك تأتي مرحلة اعتماد التعديل وإصدار القرار وهذه من أهم مراحل ضمان شرعية التعديل. وفعاليته القانونية، ويعتمد اعتماد التعديل على الطريقة المحددة في نص المعاهدة، واعتماد التعديلات هي الآلية التي تستخدم لتقرير شكل التعديلات على المعاهدة أو محتواها[66: ص23] ويجوز اعتماد التعديلات في المعاهدات متعددة الأطراف، أما عن طريق إشعار مكتوب يرسل إلى الدول الأعضاء في الاتفاقية للموافقة عليه، وفي هذه الحالة تتداخل عملية إجراء التعديل واعتماده، مع مسألة الموافقة أو التصديق عليه[75: ص38] وبذلك تمر إجراءات التعديل بمرحلتين، المرحلة الأولى: مرحلة التصويت على التعديل داخل الهيأة أو المؤتمر، والمرحلة الثانية: التصديق على اتفاق التعديل باعتباره شرطا لدخوله حيز النفاذ.[54: ص63]

2-**التصديق على التعديلات ودخولها حيّز النفاذ:** بعد اعتماد التعديل في المعاهدات متعددة الأطراف، تأتي مرحلة التصديق عليها، وهي المرحلة الحاسمة التي تنقل التعديل من مجرد نص تفاوضي إلى قاعدة قانونية ملزمة للدول الأطراف، فبعد اعتماد التعديل وفق. الإجراءات الشكلية المتفق عليها، يتعين على الدول الأعضاء أن تودع صكوك تصديقها لدى الجهة الوديعة للمعاهدة (عادة الأمين العام للأمم المتحدة أو الأمين العام للمنظمة الدولية المعنية)، إذ يترتب على هذا الإجراء اكتساب التعديل قوة الالزام بالنسبة لتلك الدول التي صادقت عليه، مالم تنص المعاهدة صراحة على سريان التعديل على جميع الأطراف بمجرد بلوغ عدد معين من التصديقات[76: ص214].

3- **إيداع التعديلات في المعاهدات متعددة الأطراف:** وهي تلي مرحلة الاعتماد والتصديق وتهدف إلى تحقيق التوثيق الرسمي وضمان علم جميع الدول الأطراف بمضمون التعديلات، فيكون الإيداع لدى الجهة المحدّدة في نصّ المعاهدة، التي قد تكون الأمين العام للأمم المتحدة، أو المدير العام لمنظمة دولية، أو الدولة الوديعة وذلك وفقاً لما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 (المادتان 76 و77)[1] ويقوم الوديع بحفظ النصوص الرسمية للتحديث وتبليغ الدول الأطراف بأية تصديقات أو موافقات جديدة، مع تحديد تاريخ دخول التعديل حيّز النفاذ[40: ص303-305] وتبرز أهمية هذه المرحلة في كونها تحققّ اليقين القانوني والشفافية بين الدول الأطراف، وتمنع أي خلافات لاحقة بشأن حجيّة التعديل أو سريانه [77:ص411-413]

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

يرى الباحث أن القواعد العامة لتعديل المعاهدات الدولية تمثل إطاراً متوازناً ومرناً يحفظ وحدة المعاهدة ويكفل حقوق الأطراف، حيث تجمع بين الحرص على الإرادة المشتركة والالتزام بالشروط الموضوعية مما يجعلها أداة فعالة لضبط التعديلات من دون الإخلال باستقرار النظام القانوني الدولي.

الخاتمة

يستند تعديل المعاهدات الدولية إلى مجموعة من المبادئ العامة التي تشكل القاعدة القانونية الموحدة في المجتمع الدولي أبرزها مبدأ الرضا المتبادل واحترام الشكلية القانونية واستمرارية المعاهدة حتى بعد التعديل مالم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، وتبين أن هذه القواعد قد جاءت نتيجة تطور طويل في الممارسة الدولية، وأنها تمثل توازناً بين مرونة النظام القانوني الدولي وبين استقراره ويمكننا القول أن هذه الدراسة تتيح لنا عرض ما يلي من الاستنتاجات والمقترحات على الشكل الآتي.

الاستنتاجات :

1- تُشكّل القواعد العامة لتعديل المعاهدات الدولية جزءاً جوهرياً من النظام القانوني الدولي، وتضمن اتساق العلاقات التعاهدية مع المتغيرات الدولية.
2- يُعد عنصر الرضا ركيزة لصحة أي تعديل، ما يجعل التعديل مظهراً من مظاهر السيادة القانونية للدول.
3- يُحافظ احترام الإجراءات الشكلية لتعديل المعاهدات على مشروعية العملية التعديلية ويحول دون وقوع المنازعات على تفسير النصوص المُعدّلة.
4- تبرز أهمية التوفيق بين مبدأ استقرار الالتزامات الدولية، ومبدأ قابلية المعاهدات للتطوّر بوصفه التحدي الأهم أمام الفقه والممارسة الدولية.

المقترحات:

1- ضرورة وضع مُدوّنات تفسيرية أكثر وضوحاً ضمن نصوص المعاهدات لتسهيل إجراءات تعديلها مستقبلاً
2- تعزيز دور المنظمات الدولية في تسهيل المشاورات التمهيدية قبل البدء بإجراءات التعديل، لتجنب الخلافات في الشكل أو المضمون.
3- العمل على نشر الوعي القانوني بين الدول النامية بأهمية المشاركة الفاعلة في عمليات تعديل المعاهدات حتى لا تفرض الدول الكبرى رؤاها القانونية
4- تشجيع اعتماد آليات مرنة لتعديل الاتفاقيات متعدّدة الأطراف، كالمراجعة الدورية أو الملاحق الإضافية، بما يضمن التوازن بين المرونة والاستقرار.

CONFLICT OF IN TERESTS
There are no conflicts of interest

المصادر:

[1] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969، الأمم المتحدة نيويورك.
[2]Malcolm N.Shaw , International Law,8th ed , Cambridge University Press . 2017

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[3] Anthony Aust, Modern Treaty and Practice ,3rd ed , Cambridge University Press , 2013.
[4] محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام، النظرية العامة للمعاهدات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992 .
[5]Pierre – Marie Dupuy, Droit International Public, 8e e'd., Dalloz, paris, 2019.
[6] سعيد احمد كردي، النظرية العامة للمعاهدات الدولية، دار الفكر العربي، بيروت، 2005 .
[7] Permanent Court of Arbitration , Venezuela– Neherlands Arbitration Case Award of 1928
[8] أ.شوقي شحاتة، القانون الدولي العام، النظرية العامة للمعاهدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 .
[9] محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام: النظرية العامة لتنظيم المجتمع الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1970.
[10] ICJ , Case Concerning Right of Passage over Indian Territory (Portugal V. India) , Judgment of the 12 April 1960 , I.C.J. Reports 1960
[11] Ian Brownlie, Principles of Public International Law, Oxford University Press, 2008.
[12]فاضل محمد الساعدي، شرح اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، ط21 دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، 2017 .
[13] محمد سامي عبد الحميد، قانون المعاهدات الدولية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019 .
[14]د. محمد سعيد الدقاق – د. إبراهيم أحمد خليفة، القانون العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009.
[15] R.Gradiner,Treaty Interpretation, Oxford University Press , 2015.
[16] عبد الكريم زيدان، المعاهدات الدولية في الفقه والقانون، دار السلام، القاهرة، 2016 .
[17] د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،مطبعة جامعة القاهرة،دار النهضة العربية،القاهرة، 2007.
[18] Malgosia Fitzmaurice, Treaty Interpretation and the Vienna Convention of the Law of Treaties, Oxford University Press, 2019.
[19] Ian Brownlie , Principles of Public International Law , 9th ed .,Oxford University Press , 2019.
[20] أحمد أبو الوفا، المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020 .
[21] Abeyrante , Ruwantissa , Aviation Law and Policy in Asia , Springer , 2014
[22]RIAA , Air Services Agreement Arbitration (1978)
[23] Mc Caffrey , The Law of International Water Courses , Oxford University
[24]International Joint Commission Reports
[25] Lang , Michael & Pistone , Pasquale , The Impact of the OECD and UN Model Conventions on Bilateral Tax Treaties , IBFD , 2017 .
[26]Dagan , Tsilly , International Tax Policy , Cambridge University Press , 2018.
[27] United Nations Treaty Collection .
[28] شوقي محمد زكي، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،2009.
[29] إبراهيم عبد الكريم صادق، لمعاهدات الدولية : دراسات في النظرية العامة والاتفاقية الدولية لقانون المعاهدات لعام 1969، دار الثقافة الجامعية، عمان، 2013 .
[30] يحيى ياسين سعود، تعديل المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير(منشورة) كلية القانون الجامعة المستنصرية، بغداد، 2005.
[31]محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية بالقاهرة 1938.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[32] عبد الكريم علوان خضير الوجيز في القانون الدولي العام الكتاب الثاني: القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2022 .

[33]Boyle, A., "Subsequent Practice and Treaty Modification, ICLQ, Vol.51,2002.

[34]United Nations, Summary of Practice of the Secretary-General as Depositary of Multilateral Treaties,1999.

[35]عبد الله الاشعل، قانون المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019 .

[36]D.H. Anderson, "Treaty Amendments and Modification", British Yearbook of International Law, Vol. 57,1986.

[37]Villiger, Mark, Commentary on the 1969 Vienna Convention of the Law of Treaties, Brill/Martinus Nijhoff, 2009.

[38]United Nations Treaty Handbook, Section 5: Registration and Publication, 2020.

[39] محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018 .

[40] Anthony Aust , Modern Treaty Law and Practice ,4th ed.,Cambridge University Press ,2022

[41] Christian J.Tams & Antoruos Tzankopoulos , the Vienna Convention on the Law of Treaties : A Commentary , Oxford University Press , 2018

[42] Alain Pallet , International Law and the Law of Treaties , Oxford University Press,2019.

[43] Catherine Brolman , The Institutional Veil in Public International Law : International Organisations and the Law of Treaties , Oxford Hart Publishing , 2007.

[44] JanKlabbers ,An Introduction to International Organisations law 4th ed ., Cambridge University Press ,2022.

[45] Malgosia Fitxmaurice , Treaties , Oxford University Press ,2022.

[46] سهير أحمد الفقي، تفسير وتعديل المعاهدات الدولية، مجلة الدراسات القانونية، العدد 34، لسنة 2021.

[47] Laurence Boisson de Chazournes , Treaties and non-Participating State the Principle of consent Revisited , leiden Journal of International Law , Vol.33,2020.

[48] Michael Wood , Subsequent Practice in Treaty Interpretation : The Work of the international law Commission , The British YearBook of int'l Law , Vol.87,2017.

[49]Edith Brown Weiss, International Law for a Water Scarce World, Brill Nijhoff,2022.

[50]أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي العام والمنظمات الدولية، المكتبة الانجلو– مصرية،القاهرة 2019.

[51]Bruno Simma et al (eds.), The Charter of the United Nations: A Commentary, 3rd ed., Oxford University Press, 2012, Vol. 11, Commentary on Articles 108 - 109 .

[52] د. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، 2014 .

[53]دكتور عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، 2019.

[54] د.صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، بغداد، 1975 .

[55]د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2021.

[56]غينادي إيفانوفيتش تالاييف، المعاهدات الدولية : مسائل في النظرية، دار نشر ناوكا، موسكو 1972.

[57] معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية(NPT)، 1968، المادة(VIII)

[58] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، الجزء الخامس عشر.

[59] اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي(CBD)، 1992، المادة 24:

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[60] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر(UNCCD)، 1994 المادة 3 2

[61] Bodansky , Daniel , The Art of Craft of International Environmental Law , Harvard University Press , 2017.

[62] اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو(1 9 9 7) واتفاقية باريس(2 015)

[63] اتفاقية حقوق الطفل 1 9 8 9)البروتوكول الاختياري 2 0 0 0

[64] اتفاقية منظمة التجارة العالمية اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية 1 9 9 4

[65] Van de Bossche , Peter . The Law and the Policy of the World Trade Organization , 4th ed .,Cambridge University Press ,2017.

[66]غينادي ايفانوفيتش تالابيف، دليل المعاهدات – قانون المعاهدات الدولية، الكتاب الأول، ترجمة د.صالح مهدي العبيدي، بغداد، 1986.

[67] المادة (109) من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945.

[68] المادة (121) الفقرة (1) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام 1998.

[69] عبد العزيز السعيد، تعديل المعاهدات الدولية متعددة الاطراف، مجلة القانون الدولي العربي، العدد45، 2022.

[70]Shaw ,M.International Law ,9th ed ., Cambridge University Press ,2021

[71] Ian Brownlie, Principles of Public International Law, 8th ed., Oxford University Press, 2012

[72] Alexander Orakhelashvili ,Peremptory Normsin International Law , Oxford University Press ,2006

[73]Bernard M. Hoekman & Michel M.Kostecki, The Political Economy of the World Trading System, 4th ed., Oxford University Press, 2009

[74] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 87

[75]Romain Yokemetchouk, La Revision De Traités, Multilateraux En Droit International, Paris, 1956

[76]Malgosia Fitzmaurice, Treaty Interpretation and Amendments in International Law, Oxford University Press, 2021

[77] شفيق المصري، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019.

ملحق (قائمة المختصرات)

Abbreviation	Full Term (English)	المصطلح باللغة العربية
UN	United Nations	الأمم المتحدة
VCLT	Vienna Convention on the of Treaties 1969	اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969
ILC	International Law Commission	لجنة القانون الدولي
ICJ	International Court of Justice	محكمة العدل الدولية
UNCLOS	United Nation Convention on the Law the Sea 1982	اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982
WHO	World Health Organization	منظمة الصحة العالمية
WTO	World Trade Organization	منظمة التجارة العالمية
NPT	Treaty on the Proliferation of Nuclear Weapons	معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية
CBD	United Nation Convention of Biological Diversity	اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البايولوجي 1992
UNCCD	United Nation Convention to Combat Desertification 1994	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 1994

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

CEDAW	**Convention the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women**	**اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة**
UNFCCC	**United Nation Framework Convention of Climate Change 1997**	**اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ 1997**
TEU	**Treaty on European Union 1992**	**معاهدة الاتحاد الأوروبي 1992**

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq